

الحدود

ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي لا يفر الوجود
 بها كالحبوب والادهان والثمار والشباب والذكور والارفا فيها
 والا صواف والاشباب والاحجار والحديد والرماس وغير
 ذلك من الاموال التي تضبط بالاصناف في الاضبط بها كالسلب
 لا يصح السلم فيه وكذا ما يفر في جوده كالدق والكر والواقيت بيج بها فيه
 وسائر الجواهر والجارية واخنها واولها والثاني ان يكون لان ما ذكر
 المسلم فيه حسا واحدا **مختلفا به جنس غيره** اختلاطا بعينه وجود
 لا ينضبه مقصوده كالمختلط المقصود ان كان القابل لتضبطه جنس
 لا يفر به من غيره وعينه من غير جنس غيره كالمختلط
 بالهريسة ومخون وغالية وحق مرليب لاشتهاله علي طعامه ضيق ان
 من غير جلا ولا امتنع ولا يصح في القباة المتلوطا فان كان مغزا او قنبر
 جاز السلم فيه ولا يصح في ريشة الحيوان لانها تخرج اجناسا
 مقصودة ولا تنضبه بالوصف **ولم يدخله النار لاحالته**
 اي فيصير غير منضبه فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ وخبز
 لا يختلف الفرض باختلاف تأثير النار فيه وتقدر الضبط بخلاف
 ما ينضبه تأثير نار كالعسل المصنوع بها والسكر والقانبر
 والديس واللباقيص السلم فيها كما حال الي توجه النوعي او
 في الروضة وهو العمد وقيل لا يصح كما في الثواب وقيل ينضبه
 باب الهوا لا يصح في مختلف اجزائه كقرد وكوز وقمر وسنار حبه او
 لقتله معوله لا يفر في مختلف اجزائه كقرد وكوز وقمر وسنار حبه او
 ودنت معولة لا يفر في مختلف اجزائه كقرد وكوز وقمر وسنار حبه او
 قالب فيصع السلم فيها ولا يصح في الجلا كاختلاف الاجزاف في
 الرقة والقلفا ويصح في اصطال مريضة او مدوية ويصح في علة
 الدواهي والدرنان يفرها الامثلة واولا في احداهما بالآخر من اسمها
 حالها كان او موجلا وكسرت في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي والعدة
 فان اختلف صف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف اي ما يفر
 كايض

كايض مع وصفه كان يصف بياضه سمى وذكر سنة كان ضمن
 اسما منه سنين وذكر قده طول او غيره نقر بيا في الوصف والسن والقد
 حقا لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بل لا زيادة ولا نقصان
 لم يفر لندرة ذلك وبعده قول الرقيق في الاختلاف في السن
 ان كان بالغوا لا يقول سنية ان ولا في السن والافقون
 الخاصين اي الدالين بظنونهم وذكر ذكر لونه ونوعه وشرط
 في ما يشبهه من بقوا بل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف
 اللون والقد فلا يشترط ذكرها وشرط في طبرونه كبرونه ووجه
 وفي لحمه غير صيد وطير نوع كلهم يفر وذكر حمي رصيع مخلوق
 جذع او ضدها من فخذ او غيرها ككفها وقيل عظم للم معتاد
 وشرط في ثوبه ان يذكر جنسه كقطن ونوعه ولونه ويلونه الذي
 ينسج فيه ان اختلف به الفرض وطوله وعرضه وكذا غلظه
 وصفاقفه ونعمومته او ضدها ومطلي الثوب كما على الخام
 ويصح السلم في المعصوم وفي مصنوع قبل نسجه وشرط في
 تمرا وزبيب او حب كبران يذكر نوعه كبروني ولونه كاجر ولونه
 كدري وجرمه كبر او صفرا وعقبة او حاشية وشرط في عسل
 فحل مكانه كيلي وزمانه كصيفي ولونه كايض **الثالث ان لا يكون**
المسلم فيه ميبسا بل يشترط ان يكون دينيا لان لغة السلم موضوع
 له فلم يسل في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
 العبد فقبل له ينعقد سلم الانتفا الدينية ولا ينعقد الاختلاف اللغوي
 والاربع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين لان من انقطع
 فيه فلوا سلم في مرقية صغيرة اوستان او صيفة ابي في ذكر
 معلوم من سلم يصر لانه قد ينقطع بجاية ونحوها واطرافها
 انه لا فرق في ذلك بين السلم الحمال والموجل وهو كذا ما اذا
 سلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا الخامس

الاربعون في السلم
 في السلم في الثوب
 في السلم في الفواكه
 في السلم في الحبوب
 في السلم في الحجار
 في السلم في الجواهر
 في السلم في المعادن
 في السلم في المصنوع
 في السلم في المأكول
 في السلم في المشروب
 في السلم في الملبوس
 في السلم في المأكل
 في السلم في المشرب
 في السلم في المأكل
 في السلم في المشرب

مركبه
 في السلم في الثوب
 في السلم في الفواكه
 في السلم في الحبوب
 في السلم في الحجار
 في السلم في الجواهر
 في السلم في المعادن
 في السلم في المصنوع
 في السلم في المأكول
 في السلم في المشروب
 في السلم في الملبوس
 في السلم في المأكل
 في السلم في المشرب
 في السلم في المأكل
 في السلم في المشرب